المجلس الدستوري الجزائري – النشأة والتشكيلة– من سنة 1963 إلى سنة 2016

Algerian Constitutional Council Genesis and lineup-From 1963 to 2016
Le Conseil constitutionnel algérien - Création et formation - de 1963 à 2016.

لكصاسي سيد أحمد[1]*، خيضاوي نعيم[2]

تاريخ الإرسال: 2022/12/13 **تاريخ القبول:** 2023/01/18 **تاريخ النشر:** 2023/06/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان نشأة وتشكيلة المجلس الدستوري الجزائري قبل أن يتم إلغاؤه بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 واستبداله بالمحكمة الدستورية، فالمؤسس الدستوري إنما تبنى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ومنح صلاحية مراقبتها والدفع بعدم دستورية أي نص قانوني مخالف لوثيقة الدستور للمجلس الدستوري.

هذه الهيئة قد مرت بعدة عوامل وظروف سياسية أدت إلى تغيرها وتطورها بدءاً بدستور سنة 1963 الذي عُطلَ العمل به، ثم دستور 1976 ذو التوجه الاشتراكي حيث أنه لا يرى مكانة لهذه الهيئة، فدستور 1989 الذي أسس لمجلس دستوري وعُلقتَ عليه آمال كبيرة في تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وصولاً إلى دستور سنة 1996 الذي هو الأخر أبقى على هذه الهيئة مع اختلاف في التشكيلة وشروط العضوية فيها وهو ما تجلى كذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، المؤسس الدستوري، التشكيلة، العضوية.

Abstract : This stady aims to know the emergence and composition of the Algerian Constitutional Council, befor it was canceled it in the last constitutional amendment of 2020, and replaced by the Constitutional Court. The constitutional founder gave the Constitutional Council the power to monitor the constitutionality of laws, and the defense of the uncounstitutionaliy of any legal text that is countrary to the Constitution.

This institution noticed several political condition, that led to its development, starting with the 1963 constitution, wich was suspended, Then the 1976 constitution wich has a socialist orientation, does not see a place for this institution, Also the 1989 constitution estabilished a constitutional council and estabilished the principale of oversight over the constitutionality of laws, up to the 1996 constitution which retained it with a defference in the comopsition, conditions and membership which was evident in the 2016 amendment.

Keywords: Constitutional Council, The constitutional founder, comopsition, membership.

*المؤلف المراسل

[1] Laksaci Sid ahmed, University of Ahmed Draya Adrar, Algeria, laksaci79@univ-adrar.edu.dz
[2] Khidaoui naim University of Ahmed Draya Adrar khidaoui.naim@univ-adrar.edu.dz

Résumé :

Cette étude vise à expliquer la mise en place et la formation du Conseil constitutionnel algérien avant qu'il ne soit aboli par le dernier amendement constitutionnel de 2020 et remplacé par la Cour constitutionnelle.

Cet organe a traversé plusieurs facteurs et conditions politiques qui ont conduit à son changement et à son développement, à commencer par la constitution de 1963, qui a suspendu ses travaux, puis la constitution de 1976 à orientation socialiste, car elle ne voit pas de place pour cet organe, et la constitution de 1989, qui a institué un conseil constitutionnel et de grands espoirs ont été placés en lui pour pérenniser le principe de contrôle de la constitutionnalité des lois jusqu'à la constitution de 1996, qui a également maintenu cet organe avec une différence dans la composition et les conditions d'adhésion à celui-ci , ce qui était également évident dans l'amendement constitutionnel de 2016.

Mots clés: le Conseil constitutionnel, le fondateur constitutionnel, composition, composition.

مقدمة

إن الوظيفة التي يؤديها الدستور تعتبر مبرراً كافياً يُبنى عليه مبدأ سموه على كافة القواعد القانونية داخل الدولة، إلا أن هذا لا يعني أن وجود الدستور يضمن عدم التعرض له، فقد يقع الاعتداء على مبدأ من المبادئ المنصوص عليها دستورياً من طرف أحد السلطات الثلاث سواءً التنفيذية لذا وُجِدَ نظام أو أسلوب الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة، أو القضائية حيث حدد القانون إجراءات الطعن في القرارات غير المشروعة والمعيبة بإحدى عيوب المشروعية سواءً كانت داخلية أو خارجية، كما أنه قد يكون الاعتداء صادراً عن السلطة التشريعية وقد أوجد المشرع نوعاً من الرقابة على مثل هذه الاعتداءات وهو ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين حيث تأخذ هذه الأخيرة إحدى الصورتين بحسب طبيعة النظام السياسي فقد تكون رقابة قضائية أو رقابة سياسية.

هذا ونجد أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى الرقابة السياسية على دستورية القوانين، استنتاج من أول دستور له سنة 1963 والذي نص على إنشاء مجلس دستوري إلا أنه لم يَرَ النور لتعطيل العمل بالدستور في حد ذاته وخلال الفترة مابين 1963 و 1976 فإن مجلس الثورة كان هو المجلس المختص في سن القوانين والذي يرى بأنها لا تحتاج إلى النظر في مدى دستوريتها ليأتي دستور سنة 1976، وهو ذو توجه اشتراكي إذ لم يجعل لهذه المؤسسة الدستورية مكانة فيه، إلى غاية أحداث أُكتوبر 1988 والتي كانت الدافع إلى فتح المجال للتعددية الحزبية وتغيير نظام الحكم نتيجة للظروف السياسية الصعبة التي مرت بها البلاد، وهو ما حمله دستور سنة 1989 حيث نص على إنشاء مجلس دستوري يعتبر من بين بل من أهم الهيئات المستحدثة، وهو ما كرسه دستور سنة 1996 المعدل والمتمم.

وتبدو أهمية المجلس الدستوري في كونه الهيئة المخول لها دستورياً مراقبة مدى دستورية النصوص القانونية والدفع بعدم دستورية أي نص قانوني مخالف في مضمونه وفحواه للدستور.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في الوقوف على نشأة و تشكيلة المجلس الدستوري منذ صدور أول دستور جزائري سنة 1963 وإلى غاية التعديل الدستوري ما قبل الأخير لسنة 2016، إذ استثنينا في دراستنا هذه التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن هنا فإن الإشكالية التالي تدور حول هذه الدراسة تمت صياغتها كمايلي: **ما هي مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري؟ وما الجديد في تشكيلته وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي الوصفي والذي يجد مبرراته في كونه المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع وذلك من خلال استقراء مختلف مواد الدستور التي تنص على نشأة وتشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه بدءاً بدستور 1963 فدستور 1976 ثم دستور 1989 وصولاً إلى الدستور الأخير لسنة 1996 المعدل والمتمم.

كما أننا اعتمدنا في هذه الدراسة على خطة ثنائية المباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول تطور المجلس الدستوري الجزائري وذلك بالرجوع إلى الدساتير الأربعة للدولة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه بالدراسة تشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه.

1_ تطور المجلس الدستوري الجزائري

إن التطور شَهِده المجلس الدستوري الجزائري إنما كان نتيجة للتطور الذي عرفته دساتير الدولة بدءاً بأول دستور سنة 1963 وصولاً إلى الدستور الحالي لسنة 1996 المعدل والمتمم، وهذا ما سنتطرق إليه في مايلي:

1_2 المجلس الدستوري في ظل دستوري 1963 و1976

حيث سنحاول في هذا العنصر التطرق للتطور الذي عرفه المجلس الدستوري في دستور سنة 1963 وكذلك، الوضعية التي آل إليها خلال المرحلة الاشتراكية للدولة الجزائرية من خلال دستور سنة 1976 .

1_2_1 المجلس الدستوري في ظل دستور 1963

إن تاريخ الدسترة للمجلس الدستوري الجزائري يعود لأول دستور للدولة الجزائرية والذي صدر غداة الاستقلال في عام 1963، حيث نص في مادته 1/63 على أنه:" يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية... "(المادة 63 من دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963.يمكن الوصول إليه من خلال الرابط التالي:http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963 تاريخ الإطلاع: 2022/06/27 على الساعة: 15:00).

كما نص في المادة 64 منه على أن:" يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني."(المادة 64 من نفس الدستور).

من خلال نص المادة 63 من الدستور تتبين لنا تشكيلة المجلس الدستوري والمتكون من سبع (7) أعضاء وهم: رئيس المحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

كما أنه وفقاً لما نصت عليه المادة 64 من هذا الدستور فإن حق إخطار المجلس بعدم دستورية نص قانوني معين هي فقط من حق رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني. وهو ما يُعاب على هذا الدستور، حيث أنه كلما تقلصت دائرة من لهم حق الإخطار كلما اتسعت دائرة خرق الدستور وعلى العكس من ذلك كلما زاد عدد من لهم صلاحية إخطار المجلس بعدم دستورية نص قانوني ما، انعكس ذلك إيجاباً على النصوص القانونية بأن تصدر موافقة للدستور وإلا الدفع بعدم دستوريتها ما دام أن هيئات الإخطار متعددة، علاوة على ذلك فإن هذا الإجراء – تعدد هيئات الإخطار- إنما هو تكريس لدولة القانون.

إلا أن المجلس الدستوري وكذا وثيقة الدستور والذي يُعتبر المنشأ لهذا المجلس إنما كانا مجرد حبر على ورق نتيجة لتجميد الدستور بعد مدة لم تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ صدوره، حيث عُطل العمل به بتاريخ 03 أكتوبر 1963 استنادا للمادة 59 منه، (نصت المادة 59 من الدستور سنة 1963 على أنه:" في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأُمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوباً")، على أساس الخطر الوشيك الوقوع، الناتج عن الاضطرابات الداخلية التي كانت تمر بها البلاد آنذاك، بالإضافة إلى ذلك، النزاع الحدودي مع المملكة المغربية حيث استمر الحال على هذه الوضعية إلى غاية الانقلاب العسكري الذي يصفه أصحابه بالتصحيح الثوري بتاريخ 19 جوان 1965 أين تم الإلغاء الرسمي للدستور بموجب الأمر رقم 65 الصادر في 10 جويلية 1965، وطيلة هذه الفترة أصبح " لا دستور ولا رقابة عليه" إلى أن جاء دستور سنة 1976 ليتجاهل النص على المجلس الدستوري ومنه الرقابة على دستورية القوانين بنوعيها السياسية و القضائية،(غربي فاطمة الزهراء، ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، 2016، ص271).

1_2_2 المجلس الدستوري في ظل دستور1976

إن دستور سنة 1976 والذي دام لأزيد من اثنا عشر(12) عام قد تجاهل تماماً النص على المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين، والمرجع الذي يستند عليه في ذلك هو المبادئ الاشتراكية التي كان يقوم عليها حيث يعتبر أن مجرد وجود مجلس دستوري هو بمثابة دعوة لقيام نظام رأسمالي، (فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري" النظرية العامة للدساتير1994، ص263).

ولمحاولة سد غياب المجلس الدستوري ورقابته على مدى دستورية القوانين من عدمها نص دستور 1976 على بعض أنواع الرقابة إلاَّ أن آلياتها جاءت غير واضحة كالرقابة السياسية مثلاً التي نصت عليها المادة 186 منه والممارسة من قبل الحزب الواحد لكن ما يُعاب على المؤسس الدستوري في هذا النوع من الرقابة هو أن السلطتين التشريعية و التنفيذية بيد الحزب الواحد، ،(غربي فاطمة الزهراء، ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، 2016، ص 272).

هذا وإن جاءت المادة 150 من دستور سنة 1976 لتنص على الرقابة الشعبية التي هي من بين صلاحيات المجالس المحلية وذلك بقولها:" يجوز للمجالس الشعبية البلدية وللمجـالس الشعبية للولايات، أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغته في مشروع قانون"(لمادة 150 من دستور 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97

المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976)، وكذا المادة 187 فيما يخص رقابة المجلس الشعبي الوطني على الاعتمادات المالية المقررة للسنة المالية المعنية.

بالإضافة إلى المادة 190 التي تنُص هي الأخرى على رقابة مجلس المحاسبة اللاحقة على جميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، (المادة 190 من دستور 22 نوفمبر 1976).

إلاَّ أن كل هذه المجالس لا تغني في حقيقتها عن الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري على مدى دستورية القوانين، ولعل تفسير غياب الرقابة الدستورية في ظل دستور سنة 1976 هي تلك الرؤية العامة المرسومة من قبل قادة النظام آنذاك وعلى رأسهم "هواري بومدين" الذي كان يرى بأن الدولة بحاجة ماسة لاستقرار مؤسساتها أكثر منه للنظر في مدى دستورية النصوص القانونية من عدمه، وكذلك إرساء دعائم قوية لدولة حديثة العهد بالاستقلال تحتاج إلى تثبيت مراكز القوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النهج الاشتراكي، (غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، 2016، ص 272).

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن النظام السياسي الجزائري خلال هذه الفترة كان قائماً على مفهوم الشرعية الثورية ومن ثم فإن كل ما يصدر عن هـذه السلطة هو ثوري وصحيح إذ لا حاجـة لمراقبة مدى دستوريته من عدمها.

1_2_3_ المجلس الدستوري في ظل دستوري 1989 و 1996

كرس المؤسس الدستوري في دستور 1989 من جديد دعائم قيام المجلس الدستوري الذي كان قـد تم استبعاده في دستور 1976 وهو ما تم تأكيده كذلك والإبقاء عليه في دستور 1996 المعدل والمتمم

الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل دستور1989

إن أَحداث أكتوبر 1988 كانت الفيصل بين الحكومة والشعب أُجبِرت من خلالها الأولى للمسارعة إلى إعداد دستور قائم على مبادئ التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسائلة الحكومة أمام البرلمان وهـــو ما أقره المؤسس الدستوري في دستور 23 فيفري 1989، ولإقرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين رجع بالنص من جديد على المجلس الدستوري في سبعة (07) مواد كاملة، (غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، 2016، ص 273).

بدءاً من المادة 153 إلى المادة 159 منه، حيث نصت المادة 153 من الدستور على أنه:" يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات."(المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89_ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989).

الملاحظ في هذه المرحلة هو أن المؤسس الدستوري عاد لتجسيد فكرة المجلس الدستوري كهيئة تسهر على مراقبة مدى دستورية النصوص القانونية، والتي كان قد أهملها في دستور 1976 نظراً لطبيعة النظام السياسي الذي كان سائد في تلك الفترة ممثلاً في مجلس الثورة، والقائم على فكرة أن كل ما يقوم به المجلس هو ثوري وصحيح لا يحتاج إلى مراقبة مدى دستوريته، كما أن الفكر الاشتراكي المكرس في دستور 1976 جاء معارضاً لفكرة المجلس الدستوري بل الأكثر من ذلك فإنه يعتبر وجوده تمهيداً لقيام نظام رأسمالي.

للإشارة فإن طبيعة النظام السياسي القائم على التعددية الحزبية خلال هذه الفترة هو من يؤسس ويلزم بل يجعل من وجود مجلس دستوري يعمل على مراقبة مدى دستورية النصوص القانونية ضرورة حتمية.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

بعد تجسيد فكرة تأسيس المجلس الدستوري في دستور1989 في المادة 153 منه، يأتي دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، ليتبنى هو الآخر كذلك أسلوب التعددية الحزبية ونظام الغرفتين في البرلمان، حيث جاءت المادة 163 منه متطابقة تماماً مع المادة 153 من دستور سنة 1989، وذلك بنصها على تأسيس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور كونه الوثيقة الأسمى في الدولة.

وفي شهر أفريل من سنة 2002، ونوفمبر سنة 2008 تم تعديل الدستور، إلا أَن المادة 163 منه بقيت على حالها إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي عَدَّلَ أحكامها بموجب المادة 182 والتي تنص على أن:" المجلس الدستوري هيئة مستقلة تُكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"(المادة 182 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016).

حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بعدة تغييرات وإضافات تعد جوهرية و ذات صلة بالمجلس الدستوري والتي من بينها رفع عدد أعضاؤه من 09 إلى 12 عضو وفقاً لما نصت عليه المادة 183 من الدستور.

وتأسيساً على ما سبق يجب أن نشير إلى أن هذه المادة قد استحدثت منصب نائب رئيس المجلس والذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية وهو ما لم يكن موجود في سابقيه من المجالس سواءً قبل التعديل الدستوري أو في الدساتير السابقة.

2_ تشكيل المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه

وفي هذا العنصر سنحاول التطرق إلى تشكيلة المجلس الدستوري ، ثم الشروط الواجب تَوافرها في الشخص لشغل منصب عضو بهذه الهيئة.

2_1 تشكيل المجلس الدستوري

على عكس دستور سنة 1963 الذي كان فيه المجلس الدستوري يتكون من سبعة (07) أعضاء وفق ما هو منصوص عليه في المادة 63 منه (أنظر المادة 183 من القانون 16-01)، وكذلك دستور 1989 حيث نص على إنشاء مجلس

دستوري يكلف بمهمة السهر على احترام الدستور' (حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، 2003) كما يحتفظ بنفس العدد من الأعضاء مع اختلاف في طريقة التعيين وفقاً لما ورَّدَ في المادة 154 منه، جاء دستور 1996 المعدل والمتمم، (المادة 154 من دستور 23 فيفري 1989، ص 254)، ليوسع من تشكيلة المجلس الدستوري حيث أصبح يتكون من تسعة (09) أعضاء: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم الرئيس يعيينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة، (المادة 164 من دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96. 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر.ج.ج، عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم).

إن توسيع تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري إنما هو نتيجة للتأثر بمبدأ الازدواجية القضائية والبرلمانية على حداً سواء، هذا ونجد أن الدستور في تشكيله للمجلس جمع بين السلطات الثلاث، فالسلطة القضائية ممثلة في عضوي المحكمة العليا ومجلس الدولة، أما السلطة التنفيذية فعن طريق رئيس الجمهورية بتعيينه ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس في حين تنتخب السلطة التشريعية أربعة (04) أعضاء اثنان ينتخبهما نواب المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما أعضاء مجلس الأمة، (بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر(2013_2014 ، ص 55).

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليرفع هو الأخر عدد أعضاء المجلس من تسعة (09) إلى إثنى عشر (12) عضواً حسب نص المادة 1/183 من الدستور والتي تنص على أنه:" يتكون المجلس الدستوري من إثنى عشر (12) عضواً : أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة" (المادة 183 من القانون 16-01)

للإشارة فقط فإن المجلس الدستوري الفرنسي حسب نص المادة 56 من دستور 1958 من تسعة (09) أعضاء، يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ثلاثة (03) أعضاء، يضاف إليهم رؤساء الجمهورية السابقين، (عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، 2013، ص 65).

مما سبق يتبين لنا أن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أكثر ملائمة من تلك التي يعتمدها المجلس الدستوري الفرنسي رغم تمتع هذا الأخير باختصاص الفصل في المنازعات التشريعية إلاَّ أنه لا يضم في تشكيلته قضاة، عكس المجلس الدستوري الجزائري أين مُثلت السلطة القضائية فيه بعضوين في دستور 1996 وبأربعة أعضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه يمكن القول أيضا أن النظام الجزائري أكثر تطور من نظيره الفرنسي في هذا الجانب إذ من الأفضل تمثيل السلطة القضائية على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري لمواكبة الاختصاص القضائي له، (مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري2013، ص 90 و91) .

هذا ونلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري خص رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري في كلاً من دستوري 1989 و1996 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث هو الآخر كرس هذا الامتياز ليكون أحد

الأساليب التي تمكنه من جعل المجلس الدستوري جبهة موازية للسلطة التشريعية، وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي، (جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، بدون سنة، ص 18).

وتبرز هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري من خلال تعيينه لرئيس المجلس ونائبه ومنحه للرئيس صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء هذه الهيئة.

للإشارة فإن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون مهامهم لمدة ثمان (08) سنوات هذا تطبيقاً لنص المادة 3/183 و4 من الدستور حيث نصتا على أنه:" يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (04) سنوات."(المادة 183الفقرة 3و4، من القانون رقم 16-01).

حيث يتم التجدد النصفي لأعضاء المجلس كل أربع (04) سنوات باستثناء رئيس المجلس ونائبه واللذان يعينان من طرف رئيس الجمهورية لمدة ثماني (08) سنوات.

ورفع مدة العضوية من ست(06) سنوات إلى ثماني (08) سنوات نستشف منها رغبة المؤسس الدستوري في العمل على استقرار المجلس و الاستفادة من خبرة أعضائه.

ومن أجل ضمان نزاهة وحياد أعضاء المجلس الدستوري جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بإلزامية أدائهم لليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم لمهامهم وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 183، حيث جاءت صيغته كالتالي:" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"(المادة 183 من القانون رقم 16-01).

مما سبق نشير إلى أن من بين الإيجابيات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في تشكيله للمجلس الدستوري هو تحقيق نوع من التوازن في تمثيل السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) على مستوى المجلس باعتماده أربعة (04) أعضاء من كل هيئة.

2_2 شروط العضوية بالمجلس الدستوري

كان يُعاب على المؤسس الدستوري عدم إدراج شرط التخصص في عضوية المجلس الدستوري على الرغم من كون مهامه تقنية تتطلب الكفاءة والتخصص، وخاصة في مجال القانون وهو ما استدركه في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نص في المادة 184 على أنه:" يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم؛
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة"(المادة 184 من القانون 16-01).

كما أعطى هذا التعديل لأعضاء المجلس الدستوري حصانة خلال عهدتهم لأداء وظائفهم على أكمل وجه وهو ما نصت عليه المادة 185 من الدستور بقولها:" يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري" (المادة 185 من القانون 16-01).

كما يعقد المجلس الدستوري اجتماعاً بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة أحد أعضائه غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالاً خطيراً، (المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 26 الصادرة بتاريخ 03 ماي 2012).

ويفضل في ذلك بناءاً على مداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره، فإذا سُجلَ عليه إخلال خطيراً يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته ويعلم السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه، (**أنظر المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري**).

من خلال استقراء شروط العضوية بالمجلس الدستوري نلاحظ أن المشرع اعتمد أساساً على شرطان أساسيان وهما: بلوغ أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب حسب الحالة، والخبرة المهنية لمدة خمسة عشر (15) سنة في المجال القانوني أو وظيفة عليا في الدولة وهو ما يُعتبر إيجابي كون أن المهمة الأساسية للمجلس هي الرقابة على دستورية القوانين وهو ما يجعله يحتاج إلى ذوي الخبرة والاختصاص أكثر من غيرهم من الأشخاص.

خاتمة:

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد استدراك ما كان يُعاب عليه في تشكيل المجلس الدستوري بهيمنة السلطة التنفيذية على هذه الهيئة من خلال إحداث نوع من التوازن وإن كان شكلي بين السلطات الثلاث عن طريق تمثيل كل سلطة بأربعة أعضاء، مع احتفاظ رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس، حيث أن هدا الأخير استحدث مؤرخاً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن وجه الاختلاف يبقى في كون أن الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية معينين بينما الأعضاء الممثلين للسلطتين التشريعية والقضائية منتخبين.

كما تجب الإشارة إلى احتمال هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري وجعل قراراته فيما يتعلق بمدى دستورية النصوص القانونية من عدمها يصب دائماً في مصلحة السلطة التنفيذية، كون أن لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه وهو ما يتضح جلياً في حالة تعادل أصوات الأعضاء في مداولات المجلس وترجيح صوت الرئيس الذي هو معين من قبل رئيس الجمهورية حيث سيعمل حتماً لمصلحة هذا الأخير.

قائمة المراجع

_ بن أحمد سمير، (2013_2014) آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

_ حسني بوديار، (2003) الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

_ جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، (بدون سنة) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

_عمار عباس،(2013)، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1

_ غربي فاطمة الزهراء(2016)، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

_ فوزي أوصديق، (1994) الوافي في شرح القانون الدستوري" النظرية العامة للدساتير"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الأولى.

_ مسعود شيهوب،(2013)، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، ص 90 و91.

النصوص القانونية

_ القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

_ دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96. 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج. ر.ج.ج، عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم.

_ دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89_ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989.

_ دستور 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

_ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 26 الصادرة بتاريخ 03 ماي 2012.